ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه
جا يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولابي داود
وصححه ابن حبان عن سهل بن الحنظلية رفعه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه **قال الاسدي فرجعت**
ولم اسال يدل على قوة فهمه لانه اتعظ بخبره **فقدم** بضم القاف وكسر الدال
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه صريح في انه
قسمه كله واعطاهم بعضه **حتى اغنانا الله** لان من يستغن يغنه الله وقد وقع نحو
هذه القصة لابي سعيد الخدري قال سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله
من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن
استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سال وله قيمة اوقية فقد الحف
فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان
والضيا **مالك عن العلا بن عبد الرحمن** بن يعقوب المدني ثقة صدوق **انه
سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال** بل يزيد الله فيه ما نقص منه
ويحتمل انه وان نقص فله في الاخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان
يجمع ان يجمع له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة اي ما نقصت
صدقة مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت
شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه
بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شي فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر
وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاضعاف ذلك النقص بل وقع البعض للكل
انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال القاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق
من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي
يراد بالصدقة الفرض وباخراجها ما لم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى
وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز عن الانتصار **الا عزا** الا رفعة في الدنيا فمن عرف
بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزة في الدنيا وفي الاخرة بان يعظم ثوابه
او فيهما قاله عياض **وما تواضع عبد** من المومنين رقا وعبودية لله في الائتمار
بامره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه وانفي العجب عنها ففي لفظ عبد
اشعار بان ذلك شانه والمسلم وغيره وما تواضع احد لله **الا رفعه الله**
في الدنيا بان يثبت في القلوب المحبة والمكانة او في الاخرة بان يثيبه الرفعة
فيها لتواضعه في الدنيا او فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة
في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الجهلة فانما
اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع
انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله ولرسوله وللحاكم وللعالم فهذا

واجب

واجب يرفع الله به في الدارين واما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله
يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الاخرة وان
فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه
كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل
الله منه مدخور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه
بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جملة الانسان الشح
بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر
الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث اولا على
الصدقة ليتحلى بالسخي والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار
وثالثها التواضع ليرفع درجاته في الدارين **قال مالك لا ادري ايرفع**
الا هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا شك في رفعه ومثله لا يكون
رايا واسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر واخرجه
مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص
ابن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا اسند ذلك كله في التمهيد

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه رواه مسلم من طريق جويرية بن اسما وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد
ابن ابي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد بني هاشم فقط
عند مالك رضي الله عنه واكثر اصحابه وابي حنيفة الا انه استثنى ال ابي لهب
وعند الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند احمد
القولان **انما هي اوساخ الناس** وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه
لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدلوا بالغنى الماخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ
وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بانها منزلة بان مقتضاه
تحريم الهبة لهم ولا قايل به ولان الواهب له ايضا اليد العليا وقد جا في بعض الطرق
اليد العليا هي المعطية ولم يعين المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي
لانها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم
صدقة الفطر الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من
سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم

Copyright ... University